دولة رئيس مجلس النواب المحترم

نتقدم ربطاً باقتراح قانون معجل مكرر يتعلق بمنح العفو العام عن عدد من الجرائم المرتبكة قبل ٢٠١٩/١٠/٣٠ مع الاسباب الموجبة.

وتفضلوا بقبلو الاحترام

بيروت في ٦ / ١١ / ٢٠١٩

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون معجل مكرر
منح عفو عام عن عدد من الجرائم

مادة وحيدة:

اولاً:

يُمنح عفو عام عن الجرائم التالية، المرتكبة قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠، سواء التي حُرّكت فيها دعوى الحق العام أم لم تُحرّك، وفي حال تحريكها سواء التي صدرت بنتيجتها أحكام أو ما زالت عالقة أمام المحاكم في أي من مراحلها:

١- المخالفات على أنواعها.

٢-الجنح غير المستثناة بموجب هذا القانون شرط إسقاط الحق الشخصي في حال وجوده، سواء حصل الاسقاط قبل صدور الحكم المبرم أو بعده.

٣-الجنايات غير المستثناة بموجب هذا القانون شرط إسقاط الحق الشخصي في حال وجوده، سواء حصل الإسقاط قبل صدور الحكم المبرم أو بعده.

٤-جرائم تعاطي أو تسهيل تعاطي الخدرات أو تسهيل الحصول عليها أو ترويجها من دون عوض ومن دون أي نية ربحية، المنصوص عنها في القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦، المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، وكذلك جريمة زراعة النباتات الممنوعة المنصوص عنها في المادة ١٢٥ من هذا القانون الأخير.

٥-الجرائم المنصوص عليها في الفصل الاول من الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، متى كانت في طور المحاولة الجرمية، أو متى كانت شروط المادة ٥٦٠ عقوبات متوافرة. وعلى أن يبقى للمتضررين إقامة دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة المدنية المختصة بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري، أما في حال كانت هذه الجرائم داخلة ضمن اختصاص القضاء العدلي فيُشترط الاستحصال على إسقاط للحق الشخصي من أجل الاستفادة من العفو.

٦- الجرائم المنصوص عنها في المواد ١٢٥ والفقرات ٧-٦-٢-١/١٢٦ و١٢٧ و١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و١٣٣ و١٣٤ و١٤١ و١٤٣ و١٤٦ من القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

٧- الجرائم المنصوص عليها في القانون الصادر في ١١ كانون الثاني ١٩٥٨ (تعليق العمل بصورة مؤقتة ببعض أحكام قانون العقوبات)، المرتكبة قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠ سواء التي صدرت بنتيجتها أحكام أو ما زالت عالقة أمام المحاكم، على أن لا يستفيد من هذا العفو الاشخاص الذين حرّضوا على ارتكاب أو ارتكبوا أو تدخلوا في الافعال الجرمية التالية:

أ- قتل مدنيين و/أو عسكريين أو إيذاؤهم عمداً او قصداً او خطفهم او حجز حريتهم بعد الخطف.

ب-استخدام او صنع او اقتناء او حيازة او نقل مواد متفجرة او ملتهبة، ومنتجات سامة او محرقة او الاجزاء التي تستعمل في تركيبها او صنعها او تفجيرها.

ج- تجنيد و/او تدريب و/او إعداد اشخاص للقيام بأعمال إرهابية.

وفي حال توافر أي من هذه الحالات المحددة في البنود "أ" و "ب" و "ج" من الفقرة /٧/ من هذه المادة، لا يستفيد عندها هؤلاء الاشخاص من العفو عن أي جرائم متلازمة مع هذه الأفعال الجرمية وإن كانت تلك الجرائم غير مستثناة من العفو أساساً.

٨ – الجرائم المنصوص عنها في القانون ٧١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ تجريم إطلاق أعيرة نارية في الهواء وفي المادتين ٧٥ و ٧٩ من قانون الاسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٣٧.

ثانياً: مع مراعاة الاحكام الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، لا يشمل العفو:

١- الجرائم المحالة على المجلس العدلي.

٢- الجرائم المستثناة صراحة في الفقرة الاولى من هذا القانون.

٣- جرائم تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

٤- الجرائم المتعلقة بالآثار.

٥- جرائم التعدي على الاموال والاملاك العمومية او الخصوصية العائدة للدولة او البلديات، بما فيها العقارات المتروكة المرفقة والعقارات المملوكة ملكية جماعية (المشاعات)، وعلى اموال المؤسسات العامة وعلى املاك الافراد والاشخاص المعنويين الخاصين المنقولة وغير المنقولة.

٦-الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي المنصوص عنها في الفصل الاول من الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

٧-الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في الفصل الاول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

٨ – الجرائم المخلة بالثقة العامة والتزوير المنصوص عليها في الباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

٩ – الجرائم المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة المنصوص عليها في الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

١٠ – الجرائم الواقعة على الاشخاص المنصوص عليها في الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، مع مراعاة ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

١١ – الجرائم المنصوص عليها في اي من القوانين التالية:

أ- القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٦/٣٠ المتعلق بمقاطعة اسرائيل.

ب-قانون الجمارك.

ج – قواني البناء.

د – قوانين الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه.

هـ – قوانين اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

و – قانون احتكار التبغ والتنباك.

ز – قانون النقد والتسليف وسائر القوانين والانظمة المتعلقة بالمصارف.

ح – قانون الضمان الاجتماعي.

ط – قانون الاثراء غير المشروع.

ي- قانون حماية المستهلك.

ق – قانون حماية الملكية الادبية والفنية.

ل – قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص (القانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤)

ثالثاً:

تسقط دعاوى الحق العام والملاحقات والمحاكمات والتحقيقات العالقة او الاحكام الصادرة في اي من الجرائم المشمولة بالعفو، كما تسقط وتتوقف حكماً سائر الاجراءات والملاحقات وبلاغات البحث والتحري ومذكرات التوقيف والقاء القبض وقرارات المهل وخلاصات الاحكام وغيرها من التدابير المتعلقة بالجرائم المشمولة بالعفو.

كما تسقط كل عقوبة أصلية أو فرعية أو إضافية محكوم بها باستثناء التدابير الاحترازية.

رابعاً

ان المرجع الصالح لتطبيق احكام هذا القانون قبل صدور الحكم المبرم في الدعوى هو الجهة القضائية الناظرة فيها. اما بعد صدور الحكم المبرم فتعود هذه الصلاحية للنيابة العامة المختصة. كما يجوز للنيابة العامة المختصة، خلافاً لأحكام المادة /٦/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، في حال تحريك الدعوى العامة وعدم صدور حكم، ان تطلب من المرجع الناظر في هذه الدعوى اعلان سقوط الدعوى العامة في حال كان الجرم مشمولاً بالعفو وفقاً لأحكام هذا القانون.

خامساً:

يبقى حق النظر بالحقوق الشخصية الناجمة عن جرم شمله العفو، من اختصاص المحاكم الجزائية، في حال كانت الدعوى العامة قد حركت امام المراجع الجزائية قبل العمل بهذا القانون.

اما دعاوى الحق الشخصي الاخرى الناجمة عن جرم جزائي شمله العفو، فتفصل فيها المحاكم المدنية او الادارية المختصة وتطبق بشأنها قوانين الرسوم المعمول بها في الدعاوى المدنية امام القضاء الجزائي.

سادساً:

تسقط منحة العفو عن مرتكبي الجرائم المتمادية او المتتابعة، في حال استمرار المستفيدين من العفو في ارتكابها او عاودوا ارتكاب جرائم مماثلة بعد تاريخ العمل بهذا القانون، وتستأنف الملاحقة عندئذ من النقطة التي توقفت عندها بمفعول العفو.

سابعاً:

تسقط دعاوى الحق العام والملاحقات والمحاكمات والتحقيقات العالقة والاحكام الصادرة في اي من الجرائم المشمولة بالعفو بموجب هذا القانون، كما تسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية أو إضافية.

ثامناً:

بصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، يعفى جميع المحكومين الذين أمضوا مدة عقوبتهم وما زالوا مسجونين لعدم تسديد الغرامات المالية التي حكموا بها، من جميع الغرامات من أي نوع كانت ليصار إلى إخراجهم من السجن، وتسليم المسجونين من غير اللبنانيين إلى الأمن العام اللبناني لترحيلهم وفق الأصول.
يستثنى من هذا الإجراء المحكومون بجرم تسهيل المخدرات.

تاسعاً:

خلافاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون القضاء العسكري، تقبل الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات العادية أو عن المحكمة العسكرية الدائمة بجرائم جنائية مرتكبة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون وغير مشمولة بالعفو، الطعن أمام محكمة التمييز المختصة وتكون مقبولة شكلاً دون حاجة لتوافر أي من الأسباب: التمييز، ولذلك ضمن مهلة الطعن المحددة قانوناً.
يستفيد من أحكام هذه الفقرة المحكومون الذين حتى تاريخ نفاذ هذا القانون، لم يكونوا قد تقدموا بطلبات تمييز للأحكام الصادرة بحقهم أو كانوا قد تقدموا بطلبات تمييز ورُدّت طلباتهم شكلاً لأي سبب كان، وتسري بحقهم مهلة الطعن من تاريخ نفاذ هذا القانون.

عاشراً:

تخفض العقوبات في سائر الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠ الداخلة في اختصاص المحاكم العادية أو الاستثنائية، والتي لم يشملها العفو، في حال إسقاط الحق الشخصي قبل أو بعد إصدار الحكم وفي حال عدم وجوده أصلاً وذلك على الوجه الآتي:

١- تستبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة لمدة خمس وعشرين سنة.

٢- تستبدل الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة.

٣- تخفض العقوبات الجنائية والجنحية الأخرى بمقدار النصف – الثلثين- وعلى ألا يشمل التخفيض الغرامات.

٤- خلافاً لأي نص آخر، ولأجل تطبيق هذا القانون، يُحتسب يوم العقوبة أو التدبير الاحترازي ٢٤ ساعة، والشهر ٣٠ يوم حبسا، أما إذا كانت العقوبة المخفضة بموجب العفو هي الحبس سنة فأكثر فإن هذه السنة تحتسب ١٢ شهر من يوم إلى مثله وفقاً للتقويم الغربي.

حادي عشر:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لما كان مبدأ الصفح يشكّل وسيلة لتعزيز السلم الاهلي ويساهم في اعادة اللحمة بين ابناء الوطن الواحد،

ولما كان تجاوز الآثار الناتجة اما عن صراعات سياسية او عن ازمات ذات طابع اجتماعي او اقتصادي،

حصلت خلال مرحلة محددة ولاسباب متعددة، يتطلب اتخاذ تدابير استثنائية،

ولما كان اقرار قانون يرمي الى منح عفو عن الاشخاص الذين خالفوا القوانين الجزائية النافذة للاسباب المفصلة أعلاه، يتيح تحقيق هذه الاهداف،

لذلك جرى اعداد مشروع القانون المعجل المكرر المرفق الذي يرمي الى:

١- منح عفو عام عن الجرائم التالية المحالة اما امام المحاكم العدلية او العسكرية او التي صدرت بنتيجتها احكام:

أ- المخالفات.

ب-جرائم تعاطي او تسهيل تعاطي المخدرات المنصوص عنها في القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

ج- الجنايات والجنح في حال اسقاط الحق الشخصي.

د- بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون، الصادر في ١١ كانون الثاني سنة ١٩٥٨ (تعليق العمل بصورة مؤقتة ببعض احكام قانون العقوبات)، المرتكبة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، سواء التي صدرت بنتيجتها احكام او ما زالت عالقة امام المحاكم العدلية او العسكرية، بحيث تستثنى من احكام العفو الافعال الجرمية التي استثناها القانون صراحة ومنها قتل مدنيين و/او عسكريين، واستخدام او صنع او اقتناء او حيازة او نقل مواد متفجرة او ملتهبة، ومنتجات سامة او محرقة او الاجزاء التي تستعمل في تركيبها او صنعها.

٢- ان العفو لا يشمل عدداً من الجرائم ومنها الجرائم المحالة على المجلس العدلي وجرائم تبييض الاموال وتمويل الارهاب والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة المنتصوص عنها في الفصل الاول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.